State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين (٢)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ جمادي الأخرة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٧ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / بدر عبدالله الركيبي

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ أحمد محمد السيسي و المُستشار/ ضياء الدين عبدالمنعم شلبي

وحضور الأستاذ / نواف حامد الخالدي أمين سر الجلسة

في الاستئنافات المقيدة برقمي: إداري طعون موظفين /٢.

الأول المرفوع من

ضـــد

إدارة كتاب الاستئ
قسم المتابعة
نسخة غير معتمد
على مسئولية الم

والثاني المرفوع من

ضـــــد

ضـــــد

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة قانوناً.

تتحصـل وقـائع النـزاع – حسـبما يبـين مـن الأوراق – فـي أن المسـتأنف ضـده الأول (بالاســتئناف الأول) أقــام الــدعوى رقــم لســنة ٢٠٢٠ إداري/ ٥ بصـحيفة أودعـت إدارة كتـاب المحكمـة الكليـة بتـاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ طلـب فـى ختامهـا الحكـم بقبـول الـدعوي شـكلاً، وفـي الموضـوع بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه رقـم لسـنة ٢٠٢٠ الصـادر مـن المسـتأنف الأول (بالاسـتئناف الأول) فيمـا تضـمنه مـن تخطيـه فـى النـدب لوظيفـة مراقـب لمراقبـة المتابعـة والتنسـيق – إدارة الرقابـة التجاريـة – الوكالـة المسـاعدة لشـئون الرقابـة وحمايـة المسـتهلك، مـع صـرف

الفروق المالية بأثر رجعى اعتباراً من تاريخ صدور القرار، وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه تعويضاً أدبياً وفق ما تقدره عدالة المحكمة، وإلزام الجهة الإدارية والمستأنف ضدها الثانية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة،

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ أصدر المستأنف الأول القرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً بمادته الأولى ندب المستأنف ضدها الثانية لشغل وظيفة مراقب لمراقبة المتابعة والتنسيق، ولما كان هو الأحق بشغل هذه الوظيفة نظراً لأقدميته فى الدرجة الأولى وفى التعيين وفى شغل وظيفة رئيس قسم، فقد تظلم للجهة الإدارية، إلا أنه لم يتم الرد على تظلمه، وخلص إلى طلباته المشار إليها،

ونُظرت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وخلالها قدم كل طرف ما عنّ له من مستندات ومذكرات.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥ حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بندب السيدة/ لشغل وظيفة مراقب لمراقبة المتابعة والتنسيق – إدارة الرقابة التجارية – الوكالة المساعدة لشئون الرقابة وحماية المستهلك لمدة سنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المستأنف ضده الأول فى الندب لشغل تلك الوظيفة، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغاً مقداره (١٠٠ د.ك) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية،

وكيفت المحكمة طلبات المستأنف ضده المذكور بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٤٧ لسنة

٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بندب السيدة/

ه لشغل وظيفة مراقب لمراقبة المتابعة والتنسيق – إدارة الرقابة التجارية – الوكالة المساعدة لشئون الرقابة وحماية المستهلك لمدة سنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصه أحقيته فى الندب لشغل تلك الوظيفة، ثانياً : بإلزام الجهة الإدارية بتعويضه تعويضاً أدبياً وفق تقدير عدالة المحكمة، مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية،

وأقامت المحكمة قضاءها بخصوص الموضوع تأسيساً على أنها قد كلفت الجهة الإدارية المستأنفة بجلسة ٢٠٢١/٥/٣١ وعلى مدار عدة جلسات بتقديم الرد على الدعوى والمستندات اللازمة للفصل فيها، حتى تتمكن من إعمال رقابتها على القرار الطعين وبحث مدى مشروعيته ومدى صحة السبب الذى أرتكن إليه، والذى لم تكشف الأوراق عنه، إلا ان الجهة الإدارية لم تقم بالرد على الدعوى، ولم تقدم أية مستندات تفيد الفصل فى موضوعها، بما لا مناص معه من إعمال القرينة القضائية المستمدة من هذا النكول لصالح المستأنف ضده الأول بالتسليم بصحة ما يدعيه، ومن ثم عدم قيام القرار المطعون فيه على سبب صحيح، وصدوره بالمخالفة للقانون، وخلصت إلى القضاء بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المستأنف ضده الأول فى الندب لشغل الوظيفة محل التداعى،

وعن طلب التعويض، فقد شيدت قضاءها على أساس أن المستأنف ضده المذكور أقام هذا الطلب دون أن يحدد مقدار التعويض ، ولم يقم بسداد الرسم المستحق عنه ، وخلصت إلى الالتفات عن هذا الطلب واستبعاده .

وإذ لم ترتض جهة الادارة الحكم المتقدم فأقامت الاستئناف الأول بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠٢١/١١/٢٢، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً (أصلياً) عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى (احتياطياً) عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة (على سبيل الاحتياط الكلى) رفض الدعوى موضوعاً، (على سبيل الاحتياط الجزئى) إلغاء الشق الخاص بأتعاب المحاماة والقضاء بالمناسب منها، مع إلزام المستأنف ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد ساقت لاستئنافها أسباباً نعت فيها على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك قالت بأن الحكم المستأنف أغفل القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وذلك بحسبان أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون قرار ندب مؤقت لا يكسب العامل حقاً فى الوظيفة المنتدب إليها، هذا فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد اشتملت على المستندات المطلوبة للفصل فيها والتى تفصح عن أحقية المطعون على قرارها من ناحية المؤهل، كما أن قرينة النكول التى عول عليها الحكم المستأنف قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات، وقد أخطأ الحكم المستأنف فى تطبيق شروط الترقية الواردة بالقرار رقم ٢٥ /٢٠٠٦ بحسبان أن المستأنف ضده الأول لم يحصل على مؤهل جامعى تخصص بعكس المطعون على قرارها الحاصلة على ماجستير العلوم الإدارية/ إدارة أعمال واستراتيجية وهو ما يتفق مع الوظيفة الاشرافية محل التداعى، يضاف إلى كل ما تقدم أن الجهة الإدارية أعملت سلطتها التقديرية فى تخير من تفضله لشغل الوظيفة بطريق الندب بحسب ما تلمسه من قدره وكفاية فى الموظف وبمراعاة حاجة العمل بغير

معقب عليها فى هذا الشأن وبالتالى يضحى قرارها المطعون عليه قد صدر صحيحاً متفقاً وأحكام القانون، وأخيراً فقد أخطأ الحكم المستأنف فى إلزام الجهة الإدارية المصروفات، كما شابه المغالاة فى تقدير اتعاب المحاماة الفعلية، وخلصت الى ما تقدم من قضاء.

كما لم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى المستأنف ضدها الثانية فى الاستئناف الأول (المطعون على قرارها) فأقامت الاستئناف الثانى المعروض بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠٢١/١١/٢٣ طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، والزام المستأنف ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ونعت على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع، وذلك على سند من أن محكمة أول درجة لم تصرح لها باستخراج المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى والتى من شأنها تغيير وجه الرأى فيها رغم تقدمها بطلب لاستخراج تلك المستندات، فضلاً عن أن الاعلان عن الوظيفة الاشرافية بوزارة التجارة والصناعة (محل القرار المطعون فيه) تضمن شروط أخرى أضافتها الجهة الإدارية إعمالاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ومنها اجتياز المقابلة الشخصية بنجاح بنسبة لا تقل عن ٨٠% وفقاً للمعايير التى تحددها اللجنة، وقد حصلت على (٨٤) درجة فى حين أن المستأنف ضده الأول حصل على (٧٣) درجة، وبالتالى تكون هى المستحقة لشغل الوظيفة محل التداعى ولا يجوز معه اجراء أي مفاضلة بينهما من ناحية الأقدمية – لاسيما – وأن اختيارها لهذه الوظيفة

مر بكافة المراحل والاجراءات المنظمة لشغل الوظائف الاشرافية ، ووضعاً فى الاعتبار السيرة الذاتية لها وحصولها على درجة الماجستير فى العلوم الإدارية/ إدارة أعمال وشغلها لوظيفة رئيس قسم الدراسات المسحية وحصولها على العديد من الدورات التدريبية وهو ما ينبغي توافره فى شاغل الوظيفة الاشرافية ، وخلصت إلى طلب الحكم بما تقدم من طلبات.

ونُظر الاستئنافين على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠، وفيها مثل المستأنف ضده الأول بوكيل عنه (محام) وقدم مذكرة ضمنها استئنافاً فرعياً بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من استبعاد طلب التعويض عن الضرر الأدبي، والحكم مجدداً بتعويضه عن الأضرار الأدبية التى لحقت به وفق ما تقدره عدالة المحكمة، وحضرت المستأنف ضدها الثانية بشخصها وقدمت حافظتين مستندات ومذكرة دفاع، في حين حضر محامي الفتوى والتشريع ممثلاً للمستأنفين في الاستئناف الأول، وقررت المحكمة ضم الاستئناف الثاني للأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبذات الجلسة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الاجل لم يتم تقديم أية مذكرات، فصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وحيث إن الاستئنافين (الأصليين) استوفيا أوضاعهما الشكلية فإنهما مقبولين شكلاً .

وحيث إنه عن شكل الاستئناف الفرعي، فإنه لما كانت المادة (١٤٣) من قانون المرافعات تنص على أنه " يجوز للمستأنف عليه، إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، أن يرفع استئنافاً مقابلاً إما بالإجراءات المعتادة ، وإما بمذكرة مشتملة

على أسباب استئنافه، وإما بإبدائه شفوياً في الجلسة في مواجهة الخصوم وإثباته في محضر الجلسة، ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً فرعياً إذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقتٍ سابقٍ على رفع الاستئناف الأصلي "،

حيث إن المادة (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية تنص علي أنه " لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدماً وعلي المحكمة استبعاد الدعوي أو الطلب إذا لم يكن قد دُفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون " يدل على أن المحكمة تستبعد الدعوى أو الطلب إذا لم يدفع الرسم المستحق، كما أن النص في المادة ١٢٧ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلاَّ من المحكوم عليه" مؤداه أن الطعن لا يكون إلاَّ فيما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية دون ما تصدره من قرارات ليس لها صفة الأحكام.

" حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٧ تجاري/٢ – بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٢"

وحيث إن الاستئناف الفرعي قد انصب على طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من استبعاد طلب التعويض ، والحكم مجدداً بتعويض المستأنف ضده الأول عن الأضرار الأدبية التى لحقت به من جراء القرار المطعون فيه وفق ما تقدره عدالة المحكمة، وكان الحكم المستأنف قد تضمنت أسبابه استبعاد طلب التعويض لعدم تحديد مقداره، وعدم سداد الرسم المستحق عنه، ووفقا للمستقر عليه بأن نطاق الاستئناف يتحدد بالطلبات التي سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة وفي حدود ما فصلت فيه، ومن ثم فإن طلب التعويض لم

تفصل فيه محكمة أول درجة ويكون خارج نطاق الاستئناف الماثل فلا يجوز لمحكمة الاستئناف نظره، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم جواز الاستئناف الفرعي المعروض.

وحيث إنه دفع محامي الفتوى والتشريع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بحسبانها منصبة على قرار ندب مؤقت، فإنه مردود عليه بأن القرار المطعون فيه بالندب أضحى من شروط الترقية للوظيفة الاشرافية وذلك بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية الرقيم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، ولعل ما يؤكد هذا النظر أن ديباجة القرار المطعون فيه قد أشير فيه لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو ما يقطع بخروج القرار المطعون فيه من مظلة قرارات الندب العادية التي لا تختص الدائرة الادارية بنظرها ، الى قرارات الندب المهيئة للندب للوظيفة الاشرافية التي تختص بها، ويضحى دفع محامي الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فاقداً لسنده الواقعي والقانوني وتقضي المحكمة برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الاستئنافين، فإن المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية تنص على أن " تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي: (مدير إدارة – مراقب – رئيس قسم – رئيس شعبة) ، أما فيما يخص الوظائف

الإشرافية الآتية :(رئيس مكتب – رئيس مركز – رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لأحدى الوظائف المبينه اعلاه في القرار الصادر بالإنشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها فى شان اعتماد الهياكل التنظيمية."

وفي المادة الثانية من ذات القرار على أنه: "يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي: –

مدير إدارة أو من حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن "١٠" سنوات فعلية في مجال العمل)

مراقب أو من في حكمة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فعلية في مجال العمل)

رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فعلية في مجال العمل) .

رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فعلية في مجال العمل)

على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف، أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز"،

كما ينص في مادته الثالثة – والمعدلة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١– على أن " يراعى عند إسناد تلك الوظائف:

١ـ أن يكون إسناد تلك الوظائف الإشرافية بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت .

٢ـ أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندبه لأى من الوظائف الإشرافية .

أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية

التدرج فى شغل الوائف الاشرافية حسب الهيكل التنظيمى ..."

وينص في مادته الرابعة والمستبدلة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ على أن " يكون شغل الوظائف الإشرافية من الكويتيين، وتمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف، ويجوز لكل جهة إضافة شروط أخرى، كما يجوز لها وضع قواعد ومعايير للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية حسب مقتضيات المصلحة العامة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالشروط والضوابط والأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار "

وحيث إن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة٢٠١١ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار قد جعل الأولوية فى المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار للأقدم في الدرجة المالية، ثم المرقي إلى الدرجة المالية الحالية، فشاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى ثم الأقدم في شغلها، ثم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً.

ومن حيث إنه قد صدر قرار وزير المالية ووزير التجارة والصناعة بالوكالة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بشأن وضع شروط وضوابط إضافية لشغل الوظائف الإشرافية ونص في المادة الاولي منه، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢ على أن "يضاف لشروط شغل الوظائف الاشرافية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ما يلي :

يتم الإعلان عن الوظائف الاشرافية الشاغرة في الوزارة من خلال موقع الوزارة الالكتروني ولوحة الإعلانات في إدارة الشئون الإدارية وذلك لمدة ١٥ يوم من تاريخ الإعلان وتتلقي إدارة الشئون الإدارية طلبات الترشيح.

أن يجتاز المشرح المقابلة الشخصية بنجاح من خلال لجنة المقابلات الشخصية والتي تشكل لهذا الغرض."

وتنص المادة الثانية منه على أن "علي المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ".

ومن حيث إنه من المقرر قضاء محكمة التمييز- على أنه يجوز لجهة الإدارة إضافة شروط أخرى بما يتفق وطبيعة النشاط بها ولا يتعارض مع الشروط الأصلية ، وتصبح هذه الشروط لازمة إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتأخذ حكمها ويسرى عليها ما يسري على هذه الشروط من وجوب توافرها لشغل الوظائف الإشرافية.

" الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٢٠١٩ إداري/٢ – جلسة ٢٠٢١/٤/٦"

ولما كان الثابت بالأوراق، أن المستأنف ضدها الثانية (المطعون على قرارها) حاصلة على ماجستير العلوم الإدارية/إدارة أعمال/ إدارة عامة واستراتيجية، وعينت بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١، وتشغل وظيفة رئيس قسم الدراسات المسحية ، وقد أصدر وكيل وزارة التجارة والصناعة القرار (التعميم) رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بشأن الاعلان عن شغل الوظائف الإشرافية بالوزارة متضمناً بعض الشروط الإضافية إعمالاً لما قرره قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ على النحو سالف البيان، ومنها شرط اجتياز المقابلة الشخصية بنجاح بنسبة لا تقل عن (٨٠%) مع وجود بعض الشروط الخاصة للجنة المقابلات وأخصها تقديم المرشح تقريراً بأبرز انجازاته وتصوراً لتطوير العمل فى مجال الوظيفة الاشرافية المتقدم لشغلها، وقد تقدمت المستأنف ضدها المذكورة المطعون على ندبها (ه

، والمستأنف ضده الأول

بطلب لشغل وظيفة مراقب ، وقد استوفيا شروط شغل الوظيفة الاشرافية المقررة في القرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه، إلا أن المستأنف ضده المذكور لم يجتز المقابلة الشخصية لحصوله على نسبة (٧٣%)، بينما اجتازت المستأنف ضدها تلك المقابلة بنجاح بحصولها على (٨٤%)، الأمر الذى يكون قد تخلف فى شأن المستأنف ضده أحد الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الاشرافية محل التداعى، وإذ صدر القرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً ندب المستأنف ضدها الثانية لوظيفة مراقب لمراقبة المتابعة والتنسيق إدارة الرقابة التجارية لمدة سنة، فإنه يكون قد صدر قائماً علي سببه المبرر له وموافقاً لصحيح حكم القانون، دون التحدى بأن المستأنف ضده المذكور أقدم من المطعون على قرارها ذلك أن قواعد المفاضلة الواردة بالقرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ تأتى فى

مرحلة لاحقة على استيفاء الشروط الأصلية والاضافية اللازمة لشغل الوظيفة الاشرافية وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوي، وإذ قضى الحكم المستأنف بما يخالف هذا النظر، فإنه يتعين الغائه والقضاء بما تقدم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الاستئناف الفرعي، وبقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى، وألزمت المستأنف ضده الأول فى الاستئناف الأول المصروفات عن درجتي التقاضي، ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(٢)